أثر التداخل في العبادات المالية
(الزكاة أنموذجا)

إعـــــداد

د. عبد العزيز سويد موسى الرشيدي
دكتوراه في الشريعة الإسلامية ومعلم الفقه وأصوله
بإدارة الدراسات الإسلامية
والمنتدب بكلية الشريعة بجامعة الكويت

ملخص:

الأحكام الشرعية بعضها على بعض، إذ أن موضوع البحث يتعلق بالمال وهو من المقاصد الضرورية الخمسة التي رعتها الشريعة الإسلامية وحمت حماها، ومن هنا تكمن أهميته لما له من مساس مباشر ومستمر ومتجدد يتعلق بشؤون حياتنا، وقد توصل البحث لعدد من النتائج منها:

أن الدراسة رجحت قول الجمهور القائل بأن الخلط بينة الهروب من الصدقة يأثم فاعله وذلك لحديث: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الزكاة، وهذا خلافا للحنفية والظاهرية حيث يرون أن الخلط غير مؤثر وقد برر أصحاب المذهب الحنفي مخالفة الحديث بأن الحديث لم يصله وقد اعتمد على ظاهر أحاديث النصاب؛ كما رجحت الدراسة مذهب المالكية القائل: بأن التداخل بين الحولين له أثر في سائمة بهيمة الأنعام، ولا أثر للتداخل بينهما إن كان المال عينا؛ بل يستأنف للمال المستفاد حولا من وقت استفادته.

الكلمات المفتاحية: زكاة ـ تداخل ـ سائمة ـ حول

Abstract:

This research aims to show the effect of overlapping in the most important issues of financial worship (zakat), because the legal rulings are interconnected with each other, as the topic of the research is related to money and it is one of the five necessary purposes that Islamic law sponsored and protected its protection, hence its importance because of its prejudice Direct, continuous and renewed related to the affairs of our lives, and the research reached a number of results, including:

The study favored the public's saying that confusing the evidence of running away from charity is a sin for the one who does it, because of a hadith: it does not combine a scattered person, nor does it differentiate between a society; Fear of zakat, and this is in contrast to the Hanafis and Zahiriyya, where they see that mixing is ineffective. The Hanafi school justified the violation of the hadith by saying that the hadith did not reach it and it relied on the apparent hadith of the quorum; The study also suggested the Maliki school of thought, which says that the overlap between the two years has an effect on the weeding of cattle, and there is no effect of the overlap between them if the money is in kind. Rather, it resumes for the benefited money a year from the time it was used

Keywords: zakat - overlap - zakat - around

مُقَدِّمَة

إن الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ـ صلى اللّه عليه وآله وسلم ـ :

أما بعـــد:

فترجع أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى أن مسائل التداخل متشعبة يصعب حصرها، وصور أحكامه منثورة في مختلف أبواب الفقه المقارن وأصوله، فللأحكام الشرعية ارتباط بعضها بالآخر، وقد امتازت الشريعة الإسلامية بملائمتها لشؤون حياة الإنسان المختلفة في كل حين وذلك لمرونتها، لذلك كان الرأي قصرها فيما يتعلق بأركان الإسلام العملية: (الصلاة ومقدماتها، والزكاة، والصوم، والحج) وهو ما استقر عليه اصطلاح الفقه الإسلامي "العبادات بأنحائها الثلاث"، وهو الذي تنضبط به مسائل التداخل التي يصعب حصرها في مختلف كتب الفقه الإسلامي، إذ أن حقيقة التداخل في الشيء المخصوص حال اجتماعه مع شيء آخر، وكان لكل منهما حكم شرعي خاص به، فلما صار التداخل بينهما ترتب عليه حكم شرعي متداخل له أثر على وجوب الحكم الشرعي حال التداخل – كما في زكاة الخلطة حال تحققه، وذلك بتخفيف المقدار المخرج من الزكاة، أو زيادته، وكان قبله لا تجب الزكاة في الأموال المختلطة لعدم بلوغها النصاب المعتبر شرعا حال انفراد كل مال على حده، ومن جانب آخر تكرار الحكم الشرعي أو الاكتفاء بواحد منهما، مع استصحاب الثواب لهما أو حصوله لأحدهما، وباعتبار أن الأمور بمقاصدها، فكل ما سبق بسبب الاختلاط، أو الاشتراك أو الاجتماع، أو التعدد، أو التكرار؛ حال توافر الشروط وانتفاء الموانع، وكل ذلك يتضح جليا بعد بيان التقاسيم والفروق الفقهية، فالشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج قبل وقوعه للتيسير، ودفع العسر والمشقة بعد وقوعها، وما سيأتي في البحث من مسائل التداخل الفقهية الخلافية منشؤها اختلاف مدارك فقهاء الإسلام المبني على الأثر أو النظر؛ والذي ينشأ عنه وجود التداخل من عدمه.

وهذا البحث هو تمام القسمة الثلاثية الكاملة "العبادات البدنية الخالصة"، "والعبادات البدنية المشوبة بالمال"، "والعبادات المالية المحضة"، وكما هو معلوم أن بحث التداخل عملي تطبيقي يحتاجه الكل؛ خاصة المسلمين وعامتهم، من هذا السبب ـ وإلى جانب الأخرى الأسباب ـ كان الدافع إلى هذا الترتيب، على أنه يحتاج إلى مزيد عناية

ودراية وتسهيل وتقريب لصور التداخل العصرية المتعلقة بالأحكام الشرعية التي تساير تطور الحياة

منهج البحث: أتبعت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال الخطوات التالية:

١- اقتصرت على فقه المذاهب الإسلامية المعتمدة.

٢- توثيق الأقوال التي أنقلها من مصادرها الأصلية ما أمكن؛ وإلا ذكر المرجع الوسيط الذي نقلت عنه وهذا نادر الوقوع في البحث.

٣- ذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم من كتبهم المعتمدة.

٤- رجحت قول من قوى دليله عندي بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها.

٥- عزوت الآيات القرآنية إلي سورها مع ذكر رقم الآية.

٦- خرجت الأحاديث من كتبها المعتمدة فما كان من البخاري ومسلم كلاهما أو أحدهما اكتفيت به وما كان من غيرهما بينت درجته عند علماء الحديث.

٧- كل كلمة غريبة وردت في البحث قمت ببيان معناها اللغوي.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث.

وجعلت التمهيد للحديث عن معنى التداخل والخلط لغة واصطلاحا.

- المبحث الأول: أحكام الخلطة في سائمة بهيمة الأنعام، وأثر التداخل في أحكام زكاة الخلطة فيها: وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الخلطة في سائمة بهيمة الأنعام.
- المطلب الثاني: أثر التداخل في أحكام زكاة الخلطة بين الشركاء في سائمة بهيمة الأنعام.
- المبحث الثاني: أثر التداخل في الحول بين أصل المال ونمائه: وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: أثر التداخل في حول أصل المال ونماء فرعه؛ كنتاج سائمة بهيمة الأنعام.
- المطلب الثاني: أثر التداخل في حول نماء المال الأصلي والمال المستفاد: وفيه ثلاثة مطالب:

وأسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ التوفيق والسداد في الدارين إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

التمهيد: تعريف التداخل والخلط لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف التداخل لغة: التداخل يأتي على معنيين:

١- صيغة تدل على المشاركة وحدوث الفعل من شخصين فأكثر، مثل: التواعد والتقاتل والتماثل.

٢- التشابه بين الأمور المتساوية؛ أو الأعداد المختلفة، والتباس بعضها بالآخر(١)، ووزن التفاعل في اللغة: يقتضي المشاركة بين أمرين، مثل: التواعد، والتقاتل، والتماثل.

تعريف التداخل اصطلاحا: وحقيقة التداخل هي: "ترتب حكم واحد من اجتماع شيئين أو أكثر، لو انفرد كل منهما لترتب عليه حكم خاص"(٢).

وقد ساق الإمام القرافي أمثلة مجملة على التداخل في بعض الأبواب الفقهية، فاستوى مصطلح التداخل على سوقه(٣).

ثانيا: تعريف الخلط لغة واصطلاحا:

تعريف الخلط لغة: الشركة، وحقيقتها: جعل مال الشريكين كالمال الواحد للرجل الواحد(٤)، فهي اشتراك شريكين أو أكثر فيما يملكان من بهيمة الأنعام على وجه الخصوص(٥)

تعريف الخلط اصطلاحا: وقد اختلف فقهاء الإسلام في المراد بالخلطة، فذهب أبو حنيفة إلى أنه الشريك، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله، وقد قال: إنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى: " وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ "(٦) ، وقد بينه قبل ذلك بقوله: "إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ"(٧)، وقد برر أصحاب المذهب الحنفي ما ذهب إليه أبو حنيفة للحديث بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث، أو رأوا أن الأصل قوله: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"(٨) وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به(٩)، ومذهب الأحناف(١٠) أن الخلطة بنوعيها - كما سيأتي بيانهما- ليس لها أثر في الزكاة؛ خلافا لمذهب جمهور الفقهاء.

حكم اختلاف الأصناف: إذا كانت البهائم ترجع - في العرف - إلى نوع أو صنف واحد؛ فكل جنس من الإبل والبقر والغنم ينقسم إلى نوعين، فالإبل نوعان: العراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد، والبخاتى (جمع بختية) وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين. والبقر نوعان: البقر المعتاد، والجواميس، والغنم: إما ضأن، وهي ذوات الصوف، واحدتها ضائنة، وإما معز، وهي ذوات الشعر، واحدتها عنز، والذكر تيس، ويقال للذكر والأنثى من الضأن والمعز: شاة.

والمقادير الواجبة تشمل من كل جنس نوعيه، ويضم أحدهما إلى الآخر(١١)، إذا بلغت نصابا تجب فيه الزكاة مجتمعة، بحيث تعتبر ماشية الخلطاء كالمملوكة لرجل واحد في وجوب الزكاة فيها، وهذا في الخلطة الحقيقية حال توافر شروطها، لا الخلطة الصورية التي تتخذ تحايلا لإنقاص القدر المخرج من نصاب الزكاة.

المبحث الأول: أحكام الخلطة في سائمة بهيمة الأنعام، وأثر التداخل في أحكام زكاة الخلطة فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلطة في سائمة بهيمة الأنعام

أدلة التحذير من خلط السائمة خشية الصدقة:

الأصل في فقه هذا المبحث هو الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري في مواضع متفرقة من كتب صحيحه مرفوعا: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة [١٢]" أي الصدقة الواجبة؛ وهي الزكاة، يقول الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر [١٣]

كما قال الله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... " الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة.

وجه الدلالة: وجه الدلالة واضح في الآية في وجوب إخراج الزكاة في هذه الأصناف الثمانية.

وقد ذهب الفقهاء ـ من حيث العموم ـ إلى وجوب الزكاة في نصاب بهيمة الأنعام التي تسوم الحول كله أو أكثره، ـ حال وجود الشرائط الأخر على اختلاف بينهم في توافرها ـ، وأما المعلوفة فلا زكاة فيها [١٤]".

شروط الخلط:

للخلطة شروط في صحتها بين الخلطاء – عند من اعتبرها ـ ومن أهمها: الاتحاد في الراعي، ومواقع الرعي، والمراح – وهو مكان المبيت، والسقاية –وهو مكان شرب الماء، واختلاط الفحل، فهذه الأوصاف مظنة تصيير المالين كالمال الواحد، وأصل ذلك عندهم ما جاء في الحديث: "والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض" [١٥].

أولا: أنواع الخلطة:

يطلقها فقهاء الإسلام على نوعين [١٦]:

أولا: خلطة الأعيان:

وتسمى بخلطة الاشتراك، وتسمى بخلطة الشيوع، وهي أن تكون بهيمة الأنعام مختلطة بين اثنين فأكثر بحيث لا يمكن تمييز نصيب كل واحد منهما، سواء كان الاشتراك بينهم على سبيل الاختيار كالبيع أو الهبة، أو كانت على سبيل الاضطرار كجمع من الإخوة ورثوا ماشية تبلغ النصاب المعتبر شرعا، وبقي هذا المال على حاله دون قسمة بينهم وإعطاء كل شريك نصيبه، وهي الخلطة الحقيقية(١٧).

ثانيا: خلطة الأوصاف:

وتسمى بخلطة الجوار، وهي أن يكون لكل واحد منهما مال متميز بعينه، معروف لصاحبه؛ فيخلطانه في المرافق – الماء والكلأ والهواء- لأي سبب من الأسباب، ولا يشتركان إلا في أوصاف الخلطة كاتحاد الراعي، أو مكان المرعى، أو المراح، أو الري، وهي خلطة صورية كان الغرض منها التيسير على أصحاب الأموال إما لقلة الرعاة، أو عدم السماح بالرعي إلا في أماكن مخصصة كالمزارع وأماكن الرعي قليلة ومحددة كما هو الواقع عندنا في دولة الكويت حيث تتولى تحديد أماكن الرعي وزارات الدولة المختلفة كشؤون البلدية والهيئة العامة للزراعة والثروة الحيوانية(١٨).

مما سبق بيانه من النوعين يتبين أن حقيقة التداخل في خلطة الأعيان أو الاشتراك أو الشيوع صورتها واضحة، فالمال وإن كان أصحابه المالكين له مختلفين إلا أنه غير متميز بعض من بعض، فإذا بلغ النصاب المعتبر شرعا وحال عليه الحول فتجب فيه الزكاة كمال المالك الواحد.

أما خلطة الجوار أو الأوصاف فهي محل اختلاف العلماء، ويتصور التداخل فيها عندما يوجد شريكان لكل منهما مال لا يبلغ نصابا حال انفراده، كعدد عشرين من الغنم، فيتفقان علي خلط مالهما ببعض، بحيث يصبح مجموع ما لديهم أربعين شاة، فإذا توافرت شروط الخلطة في ذلك المال بأن صارت الأموال مختلطة كالمال الواحد في كل الأوصاف المعتبرة في هذا الشأن، بأن يتفقا في الراعي ومكان الرعي والمراح ونحو ذلك، وحال عليه الحول؛ فإنهما قد صارا كالمال الواحد في بلوغ النصاب، وفي القدر الذي يجب إخراج الزكاة منهما؛ فيخرج من هذا المال كله شاة واحدة، وكان في الأصل دون التداخل بالخلطة ألا يخرج من أي المالين زكاة؛ لأن نصاب الزكاة أربعون شاة -إذا توافرت الشروط الأخرى-، ولم يبلغه أي منهما على انفراده، فظهر في ذلك أثر الخلطة في الإيجاد للنصاب وكان على الأصل عدم وجوده، وأيضا الخلطة قد تؤثر بالتخفيف فمثلا لو أن ثلاثة أشخاص خلطاء

لكل واحد أربعون من الشياه، فمقدار الزكاة الواجب إخراجها شاة واحدة، بنسبة الثلث بينهم، وكان الأصل لو انفردوا أن على كل واحد منهم شاة، فتكون ثلاثة شياه في الانفراد، وواحدة عند الاجتماع؛ فالخلطة أثرت بالتخفيف، وقد تؤثر بزيادة المقدار المخرج من الزكاة كما لو كان لأحد الخليطين مائة من الغنم وشاة وللآخر مائة من الغنم وشاة ، فعليهما ثلاث شياه ، ولو لا الخلطة لكان علي كل منهما شاة واحدة ، فالخلطة أثرت بإيجاب الثالثة .

ثانيا: سبب تأثير الخلطة:

إن السبب الرئيس الذي جعل الخلطة مؤثرة تأثيرا مختلفا عما كانت عليه الأموال قبل الخلطة أي حال الانفراد، أنها سبب في تخفيف المصاريف والتكاليف والأعباء على كل صاحب مال لو انفرد لاحتاج إلى من يرعى بهيمة الأنعام بأجرة، وكذلك ما يتعلق بالمكان والسقاية والقيام على شؤونها، فلما خفت المؤنة جاز أن تؤثر في الزكاة، أي أن القيام بحال سائمة بهيمة الأنعام على كل صاحب غنم أو بقر أو إبل من الخليطين على الانفراد يستلزم من كل مالك لها توفير مكان منفرد لرعاية وتنمية سائمة بهيمة الأنعام، وكذلك الأمر في المبيت وهو المراح لابد من توفير المكان المنفرد لتبيت به بهيمة الأنعام، وأيضا توفير راع لكل مالك على حدة يدفع له أجرة الرعاية، فلما اجتمعت بهيمة الأنعام واختلطت صار يكفيها مرعى ومراح وراع واحد، فحصل للشركاء بالخلطة توفيرا وتخفيفا في التكاليف، وهذا هو سبب التأثير في بلوغ نصاب الزكاة المعتبر شرعا ومقدارها المخرج منها حال اختلاطها.

المطلب الثاني : أثر التداخل في أحكام زكاة الخلطة بين الشركاء في سائمة بهيمة الأنعام.

أولا: مذاهب الفقهاء حول أثر التداخل في زكاة الخلطة:

القول الأول: إن الخلطة مؤثرة في نصاب الزكاة المعتبر شرعا، والخلطاء يلزمهم زكاة مالهم المختلط كزكاة المال الواحد إذا اختلطت مع وجود الشروط، فإذا بلغت سائمة بهيمة الأنعام النصاب المعتبر أخرج عن الكل العدد المحدد شرعا، مع عدم التفريق بين بلوغ كل مال حال انفراده نصابا أو عدم ذلك، بل المقرر عندهم أن المال المختلط حكمه كالمال الواحد، فمثلا: لو كانت الخلطة بين اثنين أحدهم يملك ثلاثين شاة والآخر يملك عشر شياه فإن مقدار الزكاة على كل المال المختلط شاة، ويرجعان بينهما في قيمة ما خرج للزكاة حسب نسبة ملكهما، فإذا كانت قيمة الشاة في السوق بمائة فعلى صاحب

العشر ربع القيمة وعلى صاحب الثلاثين الباقي، ولا فرق في ذلك بين كون ملك الأربعين بينهما بالسوية أو مختلف كما في هذه الصورة، وكما سبق بتوافر شروط الخلطة كالاجتماع في الراعي والمسرح والمبيت والحوض والفحل.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول بعض التابعين كعطاء والأوزاعي والليث وإسحاق وبعض الظاهرية[١٩]

القول الثاني: وهو على التفصيل: فإن الخلطة لا تؤثر شرعا في الزكاة إلا بشرط أن يملك كل واحد من الخلطاء النصاب المعتبر شرعا، فمتى لم يبلغ ملك أحدهما نصابا لم يكن للخطة اعتبار مؤثر ؛ فلو كان لأحدهما عشر شياه ويملك خليطه ثلاثين شاة فإنه لا يجب في ذلك زكاة، إذ أن نصاب الغنم المعتبر شرعا هو بلوغها أربعين شاة، فإن نصيب كل منهما لم يبلغ نصابا على انفراد قبل الخلطة، فلا تأثير لها ولا تجب الزكاة في هذا المال، ولو كان ملك أحدهما أربعون رأسا من الغنم السائمة وخليطه الآخر يملك ثلاثين رأسا فإن الزكاة في هذه الصورة تجب في مال صاحب الأربعين، ولا تجب في مال صاحب الثلاثين لعدم بلوغها النصاب الشرعي، وهذا ما ذهب إليه المالكية، وحكي عن سفيان الثوري وأبي ثور وبعض الظاهرية[٢٠]

القول الثالث: إن الخلطة لا أثر لها مطلقا على الأموال المختلطة، ولا اعتبار لها شرعا على جميع الأحوال، فالمعتبر عندهم هو ما حددته الشريعة الإسلامية من الأنصبة والمقادير الشرعية حال انفراد كل مال على حده، فيخرج كل صاحب مال زكاته على انفراد، ولا تأثير للخلطة في نصاب الزكاة المعتبر شرعا وجودا وعدما، وما يترتب عليه من زيادة المقدار المخرج من الزكاة أو نقصه، وهو قول الحنفية والظاهرية [٢١].

ثانيا: أدلة الفقهاء:

اتفق استدلال الفقهاء بأصل الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري في مواضع متفرقة من كتب صحيحه مرفوعا: "لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (٢٢)"، واختلفوا في وجه الدلالة من هذا الدليل.

فذهب الجمهور إلى أن وجه الدلالة من هذا الحديث النبوي " لا يجمع بين متفرق" متوجه إلى من وجبت في حقه الزكاة لملكه أربعين رأسا من الغنم السائمة على الانفراد وخليطه الآخر أربعين رأسا، فلا يجمع بينهما على سبيل الاحتيال والتخلص من زيادة القدر المخرج من الزكاة إلى العدد الأقل، إذ يجب على كل منهما على الانفراد شاة، وفي

اختلاطهما يجب على الجميع شاة، وكذلك في قوله: "ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" كما لو كان يملك ثلاثة شركاء مائة وعشرين رأسا من الغنم السائمة، يملك كل واحد منهم ثلثها وهم خلطاء؛ فلا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة، فالنهي في هذا الحديث النبوي الشريف متوجه إلى المصدق –الجابي- ألا يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة؛ فيأخذ ثلاث شياه، كما أن الرجلين يكون لهما مائتا شاة وشاتان لكل واحد نصفها فيجب عليهما ثلاث شياه فيفرقانها خشية الصدقة؛ فيلزم كل واحد منهما شاة فلا يأخذ المصدق إلا شاتين، فهذا النهي النبوي ههنا مخاطب به أصحاب الأموال بألا يفرقوا بين مجتمع الأموال المختلطة هروبا من إنقاص العدد.

والخلاصة أن النهي متوجه إلى الخلطاء بعدم التحايل على إسقاط الزكاة أو تقليلها، ومتوجه إلى الساعي لأخذ الزكاة ألا يكون فعله من الجمع أو التفريق خشية أن تقل الصدقة، وهذا النهي فيه الزام العاملين على الزكاة أو أصحاب الأموال بعدم إحداث شيء جديد في المال المختلط خشية إسقاط الزكاة أو تقليلها أو زيادتها، والمراجعة بين الخلطاء تكون بالسوية كل بحسب نسبة ملكه من المال المختلط، فما يأخذه الساعي يقع على كل واحد حصته من الشركاء على حسب نصيبه من الملك، كاثنين لأحدهما أربعون شاة وللآخر أربعون فعلى الخليطين شاة واحدة بينهما بالنصف، ولو كان ملك أحدهما عشر شياه والآخر يملك ثلاثين فعليهما شاة، ويتراجعان فيما بينهما بالقيمة فصاحب العشر عليه الثلث من قيمتها وعلى صاحب الثلاثين الباقي، والخلطة لها سبب مؤثر يخفف المؤنة على كل واحد منهما، ولذا جاءت النصوص في بيان أثر الخلطة في الزكاة لخفة المصاريف في سائمة بهيمة الأنعام لاشتراك الخلطاء في رعايتها، فأوجبت الشريعة الإسلامية [٢٣] فيما سقت السماء العشر، وفيما يسقى بالآلة نصف العشر لخفة مؤنة ما تسقيه السماء وكان عثريا [٢٤].

وذهب الأحناف والظاهرية إلى أن وجه الدلالة من هذا الحديث متوجه إلى الجمع والتفريق في الملك لا في المكان؛ لإجماعنا على أنه إذا كان في ملك رجل واحد نصاب كامل في أمكنة متفرقة يجمع ويضم بعضه إلى عند الزكاة، فدل على أن المتفرق في الملك بأن كان النصاب لمالكين مشتركين في المال لا يجمع في حكم الزكاة.

وأما التراجع بين الخلطاء فإنه متوجه إلى مال يملكه رجلين وعدده مائة وعشرين من سائمة الغنم، لأحدهما أربعون، وللآخر ثمانون؛ فحال الحول فجاء المصدق وأخذ من عرضها شاتين، يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلث شاة، ثم في الحول الثاني إنما تجب شاة في نصيب صاحب الكثير خاصة، دون صاحب القليل؛ لأن نصابه قد نقص

عن الأربعين، فإذا أخذ المصدق شاة رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلث شاة، فهذه هي المراجعة المعنية في الحديث بقوله "يتراجعان بينهما"، كما أن اعتبار النصاب بدون غنى كل مالك في حكم الزكاة لا يجوز ، كما إذا كان أحد الشريكين ذميا أو مكاتبا؛ فإن وصف اختلاف الدين مانع من اعتبار الخلطة، مع كون المال المشترك قد بلغ نصابا، وبذلك يبطل اعتبار الجمهور بخفة المؤنة، إضافة إلى أن القول بتأثير الخلطة يخالف النصوص كما في الحديث النبوي المخرج في صحيح البخاري: "فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صداقة إلا أن يشاء ربها" فهنا سائمة كل واحد منهما أقل من أربعين والمعني فيه أن غنى المالك بملك النصاب معتبر لإيجاب الزكاة، و يخالف كذلك قول الله تعالى: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزارة وزر أخرى" - الآية رقم (١٦٤) من سورة الأنعام- فإن من رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة، فقد جعل زيدا كاسبا على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكما في مال الآخر؛ وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنن، ولأن الشريك من نصيب شريكه أبعد من المكاتب من كسبه، فللمكاتب حق ملك في كسبه، وليس للشريك في نصيب شريكه حق الملك، فإذا لم تجب الزكاة على المكاتب باعتبار كسبه، فلإن لا تجب على كل واحد من الشريكين باعتبار ملك صاحبه كان أولى(٢٥).

ثالثا: المناقشة والترجيح:

مما سبق بيانه أن حاصل الاستدلال بالحديث النبوي "ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع"، أنه متوجه للمالك وخليطه ألا يجمعا بين الأموال بقصد التحايل الزكاة بنية إسقاطها أو تقليل مقدار الزكاة، كما أن صاحب الملك الواحد لا يجمع بين ماله ومال غيره بنية التحايل على الزكاة تهربا من أدائها كما أمره الشارع الحكيم، وفي جانب الساعي الذي يأخذ الزكاة لا يفرق بين الخليطين بقصد زيادة المقدار المخرج من الزكاة فلا يجوز ذلك؛ وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، وأما رأي الحنفية ومن معهم أن الخطاب متوجه إلى الساعي بعدم جواز الجمع بين مالين وإن كانا خليطين ليحقق نصابا تجب فيه الزكاة أو بقصد زيادة مقدارها فإن مال الخليطين متفرق وليس واحد، وكذلك صاحب المال لا يفرق بين أجزاء ماله بنية تقليل مقدار الزكاة تهربا من أدائها كما أمره الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

وعند التأمل في وجه الاستدلال من هذا الأصل يتبين أن جميع هذه التوجيهات محتملة لمقصود الشارع الحكيم، على أن قول الجمهور يلزم منه أن يكون المال المقصود إخراج زكاته مال مختلط بين شريكين، وأما على قول الأحناف ومن وافقهم فلا يلزم ذلك

بل يجوز أن يكون المال المقصود زكاته لمالك واحد أو لأكثر، ورأي الجمهور أن هذا الحديث مخصص للنصوص الشرعية الأخرى المقررة لنصاب الزكاة، كما جاء في نفس هذا الحديث عن أنس بن مالك من كتاب أبي بكر الصديق في مقادير الزكاة التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: "ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"[٢٦]، وأيضا "وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة"[٢٧]، يقول صاحب إحكام الإحكام في شرح عمدة الأحكام: والحديث دليل على الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان وأبو حنيفة يخالف في زكاة الحرث، ويعلق الزكاة بكل قليل وكثير منه [٢٨] فالأحاديث عند جمهور الفقهاء مخصوصة بما ورد في الخلطة، لأن عمومها يقتضي أن لا يجب في مال شخص زكاة حتى يبلغ نصابا في نفسه، ومادام بلغ مع غيره نصابا فإنه مخصوص بهذا الحديث الوارد في الخلطة، والحنفية ومن معهم يرون أن الأحاديث لا تعارض بينها ولو جزئيا ولذلك لم يذهبوا إلى التخصيص، وقال الأحناف أنه على القول بتفسير الجمهور فإنه يلزم البعد عن علة إعفاء الفقير من الزكاة؛ فقد حدد الشرع مفهوم الغني الذي يوجب الزكاة في مال الغني كما في الحديث: "لا صدقة إلا عن ظهر غني"[٢٩]، يقول ابن حجر: وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى[٣٠]، والغنى الذي يوجب الزكاة قد حددته الأحاديث بالنصاب، فما دونه ليس غنى يوجب الزكاة، بل فقر يحل لصاحبة أخذ الزكاة، والقول بالخلطة يوجب في مال فقيرين زكاة كأربعين رجلا تخالطوا لكل منهم شاة، فحد الغنى لكل منهم ملك أربعين شاة، ولو خالط من لا يملك غير شاة واحدة غنيا يملك قرابة الأربعين شاة فتجب كذلك الزكاة على فقير مخالط لغني، حيث يرجع على صاحب الشاة الواحدة بنصيبه من الزكاة على نسبتها كما هو رأي الجمهور، وأما على قول الأحناف فلا يحصل ذلك؛ فلا يجب على الشخص زكاة حتى يبلغ ماله نصابا ولو كان مخالطا لغني يبلغ ماله نصابا.

مما تقدم يتبين أن رأي الجمهور القائل بإن الخلطة مؤثرة في نصاب الزكاة المعتبر شرعا، هو الأقرب لأن الخاص يقضي على العام، ولأن الاحتمال الوارد على استدلال الحنفية ومن وافقهم لا يقوي رأيهم، إضافة إلى ما استند إليه الجمهور من أن التخفيف في المؤنة الناتج عن الخلطة ترتب عليه أداء حق الزكاة بتحقق نصابها أو زيادتها أو تقليلها إذا لم يكن بقصد التهرب من حسن أدائها، والله أعلم.

المبحث الثاني : أثر التداخل في الحول بين أصل المال ونمائه

توطئة:

اتفق الفقهاء على اشتراط حولان الحول لوجوب الزكاة إلا في الزروع والثمار- فالحصاد هو حول الخارج من الأرض- لأن الزكاة إنما تكون في المال الذي من شأنه أن ينمو ويزيد، والنماء لا يحصل إلا بعد أمد، والعادة على أن الحول هو أقل مدة يزيد فيها المال، فإذا حال الحول على مال وكان قد بلغ نصابا فقد وجبت زكاته، أما المال المستفاد خلال الحول فلا يخلو من أن يكون من جنس أصله، أو يكون من غير جنسه؛ فإن كان من غير جنسه كالإبل مع البقر، والبقر مع الغنم، أو أي منهما مع الذهب والفضة، فإنه لا يضم إلى نصاب الأصل، بل يستأنف لهذا المال المستفاد حولا جديدا باعتبار جنسه بلا خلاف، أما إن كان المال المستفاد من جنسه فالخلاف في حوله هو المقصود بيانه ههنا، ويتصور حصول التداخل في حول زكاة المال المستفاد من جنس الأصل، فإما أن يكون متفرعا من الأصل كولادة سائمة بهيمة الأنعام، أو أن يكون حاصلا بسببه كالربح في التجارة، وإما أن لا يكون متفرغا من الأصل، ولا حاصلا بسببه، كالموروث، والموصي به، والموهوب، والمشترى.

فإن كان متفرغا من الأصل أو حاصلا بسببه فهل يضم إلى الأصل ويزكي بحول الأصل؟ أم يزكى بحول جديد يبدأ من يوم استفادة هذا الربح؟ أو من يوم ولادة النتاج؟ فإذا ما ولدت سائمة بهيمة الأنعام في الحول، فبانتهاء حول البهائم الأمهات محل الزكاة يكون حول النتاج ناقصا، فهل يحسب حول النتاج من يوم ولادتها إلى أن يكتمل حولها، ويفصل بينه وبين حول أمهاتها ؟ أم يضم النتاج إلى حول الأمهات فيزكى عند انتهاء حول الأمهات، فيكون حول الأمهات هو حول النتاج، ويكون للتداخل أثر في حولهما ؟ وهذا يتصور أيضا في ربح عروض التجارة خلال الحول.

و إن لم يكن المال المستفاد متفرغا من الأصل ولا حاصلا بسببه فهل يضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل أيضا أم لا؟ كمن اشترى إبلا وكان يملك إبلا مضى عليها أكثر الحول فهل يضمها إلى حول ما عنده من الإبل، أي هل يضم المستفاد بالشراء إلى المملوك أصلا ويزكى بحول الأصل؟ أم يبتدأ حول المستفاد من يوم شرائه على سبيل التعدد ؟ ولا أثر للتداخل ههنا؟ والإجابة على ذلك ستأتي في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول : أثر التداخل في حول أصل المال ونماء فرعه؛ كنتاج سائمة بهيمة الأنعام

أولا: آراء الفقهاء في المسألة:

لم تتفق كلمة الفقهاء في هذه المسألة، بل اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للتداخل أثر في الحولين؛ فيضم النتاج والربح إلى الأصل، ويخرج المقدار الواجب في نهاية حول الأصل مع حساب فرعه معه، بشرط أن يكون الأصل قد بلغ نصابا، وإلا فلا تداخل؛ ويستأنف من حين اكتمال النصاب إلى تمام الحول، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٣١].

القول الثاني: أن التداخل له أثر بين حول الأصل وحول النتاج؛ وإن لم يكن الأصل قد بلغ نصابا قبل النتاج، فمتى بلغ الأصل مع النتاج أو الربح نصابا وجب المقدار الواجب بنهاية حول الأصل، حتى ولو كان الأصل في بداية الحول لم يبلغ نصابا؛ فالعبرة بعد تمام حول الأصل إذا اكتمل نصابه من النتاج أو الربح بالمستفاد، وهذا على المشهور من مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[٣٢].

القول الثالث: لا أثر للتداخل بين حول الأصل وحول النتاج أو الربح، بل يتعدد الحول لهما فللأصل حول من يوم ملكه، وللنتاج حول آخر من يوم اكتمال السن المشروع؛ وليس بمجرد ولادته، وأما الربح فمن يوم حصوله، ولا أثر للتداخل مع حول الأصل، وهذا مذهب الظاهرية وقول بعض التابعين كالحسن والنخعي[٣٣].

ثانيا: أدلة الفقهاء:

استدل الجمهور بالأثر والنظر، ومن أدلتهم: ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أمر عامله على الزكاة سفيان بن عبدالله الثقفي أن يعد الأمهات الكبار مع السخال الصغار[٣٤]، فقالوا: إن قول عمر رضي الله عنه كان بحضرة الصحابة والعلماء وأخذ به صدقة الناس ولا يعلم أحد قال بخلافه، فكان إجماعا، وقاسوا ربح التجارة على نتاج السائمة، لأن الربح تابع للأصل في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج، وأن النتاج والربح من نماء النصاب وفوائده فلم يتفرد بالحول؛ بل يجب أن يضم إلى أصله في الحول، وأيضا فإن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كل بحول يشق؛ فجعلت تبعا لأماتها كما تبعتها في الملك، وربح التجارة يقاس عليها.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأثر السابق عن عمر رضي الله عنه بإطلاق قوله لعامله بلا تحديد، فلم يحدد نصابا، ولأن النتاج والربح يقدر كامنا في أصله[٣٥].

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة حاصلها أن الأثر عن عمر لم يثبت، بل هو ضعيف، ولو صح فإن السخل الصغير لا يسمى شاة، واسم الجنس الذي وردت به أحاديث الزكاة لا يطلق على الصغار، فلم يجز أخذ الزكاة منها ولا انعقاد الحول عليها، وجاء الحديث "من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"[٣٦].

ثالثا: المناقشة والترجيح :

مما سبق عرضه يتبين أن قول الجمهور هو الأقرب للقبول لقوة أدلتهم وثباتها في وجه الاستدلال أثرا ونظرا، لأن الأثر الوارد عن عمر في موطأ مالك فيه ضعف محتمل لجهالة ابن سفيان بن عبدالله، وأما النظر فمعلوم سداد نظرهم في هذا القول، وأما من عداهم فأدلته مرجوحة، ولا يوجد تعارض بل هو وهم، إذ أن أثر عمر في شأن مسألة تختلف عن الأحاديث الأخرى فلا تعارض الأحاديث النبوية الواردة في نصاب الزكاة، ولأن العبرة بما رأى الراوي لا بما روى، وجاء عن الترمذي توجيهه لفقه حديث المال المستفاد –وسيأتي في المطلب الثاني بيان شيء مما يتعلق بفقهه، وفيه جواب على ما جاء عن الحنفية والشافعية أيضا، وأما عن تحديد اسم الجنس بالشاة فإن العبرة بالمعاني لا المباني، فالمعتبر عي المقاصد وليست الألفاظ، فمسمى الشاة يندرج فيه المعز والضأن، وكلها من الغنم وكذلك صغارها، ولأنه لا يخفى أن الشاة التي تحتها مواليد صغار قيمتها تزيد عن الشاة التي لم تلد؛ فكان ذلك نماء تابعا لأصل، ولمشقة تحديد حول لكل ولادة بل قد يكون متعذرا خصوصا لمن كان يمتلك أعدادا كبيرة من سائمة بهيمة الأنعام.

المطلب الثاني: أثر التداخل في حول نماء المال الأصلي والمال المستفاد

أولا: بيان موقف الفقهاء من ضم المستفاد بالشراء إلى المملوك أصلا:

الأصل في فقه هذا المبحث ما مضى تخريجه في المبحث السابق وهو ما أخرجه الترمذي في جامعه مرفوعا: " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه". وصورة التداخل فيما إذا كان المال المستفاد بغير نماء المال الأصلي، بل هو مال مستفاد من جنس المال الذي امتلكه سابقا؛ وليس متفرعا منه؛ ولا حاصلا بسبب نمائه، بل هو مستفاد إما بشراء أو ورث، أو هبة، فهل يضم حول المال المستفاد إلى حول الأصل؟ وللتداخل أثر في زكاتهما أم لا؟ أم يلزم للمستفاد حول بدايته من حصول الاستفادة؟ كمن عنده أربعون شاة من الغنم مضى عليها نصف الحول، فيشتري مائة من الغنم؛ فهل يضم المستفاد بالشراء إلى المملوك أصلا ويتداخل حول الأصل والمستفاد؟ أم يبتدأ حول المستفاد من يوم شرائه على سبيل التعدد ولا أثر للتداخل ههنا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول :إن التداخل له أثر بين الحولين، سواء كان المال من سائمة بهيمة الأنعام، أو كان عينا كالذهب والفضة، فيضم حول المال المستفاد إلى زكاة حول المال الأصلي، وهذا مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة [٣٧].

القول الثاني: إن التداخل بين الحولين له أثر في سائمة بهيمة الأنعام، ولا أثر للتداخل بينهما إن كان المال عينا؛ بل يستأنف للمال المستفاد حولا من وقت استفادته، وهو مذهب المالكية[٣٨].

القول الثالث: إن التداخل لا أثر له بحال بين حوليهما، سواء كان المال عينا كالذهب أو الفضة أم من السائمة، فيحسب للزيادة المستفادة من وقت الاستفادة حول آخر غير حول المال السابق، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٣٩].

ثانيا: الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق:

استدل أصحاب القول الأول بأن عموميات الأحاديث تقتضي الوجوب مطلقا ولم يرد دليل على التخصيص، وقاسوا تداخل الحولين بين أصل المال والمستفاد فقالوا: مع التجانس يعسر التمييز، فإن من المجانسة هي العلة في النتاج والربح وما استفيد من خارج وهو من جنس الأصل فيضم إليه، ولو كان هذا مما يسري بعلة التوالد، لكان الأولى أن يسري إلى الحادث بعد الحول؛ لتقرر الزكاة في الأصل، وأن المستفاد من جنس الأصل تبع له، لأنه زيادة عليه إذ الأصل يزاد به، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتبع لا ينفرد بالشرط كما لا ينفرد بالسبب؛ لئلا ينقلب التبع أصلا فتجب فيه زكاة بحول الأصل، ويعسر استئناف حول جديد لأنه ما شرط الحول إلا للتيسير ورفع الحرج.

واستدل أصحاب القول الثاني على تخصيص التداخل بين حول المال الأصلي والمستفاد بالسائمة، لأن زكاتها موكولة إلى الساعي، فلو لم يحصل تداخل الحولين ويضم حول المستفاد إلى السابق لأدى ذلك إلى خروج الساعي أكثر من مرة في العام الواحد، بخلاف الأثمان فلا أثر للتداخل ولا تضم، لأن إخراج زكاتها موكول إلى أهلها؛ فلذلك افترقا، إلى جانب دفع التشقيص –وهو السهم والنصيب بين الشركاء في الأعداد وسن السائمة الواجب إخراجه، أما القول بتعدد الحول في الأثمان لعدم التشقيص فيها، فلمشقة الحساب، والتبعيض، وإرسال الساعي أكثر من مرة؛ جاء الشرع بدفع ذلك وتركه، وفي النقود لا يوجد مثل ذلك، واستدل أصحاب القول الثالث بالحديث "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" وفيه اشتراط الحول في وجوب الزكاة، والمستفاد مال لم يحل عليه الحول؛ فلا زكاة فيه، ولأن المستفاد مال بملك جديد، ولم يتفرع عن ماله السابق؛ فلا يضم إليه في الحول، ولأنه أصل في نفسه تجب الزكاة فيه، فيجب أن لا يعتبر حوله بغيره؛ كالمستفاد من غير جنسه، ولأنه استفاد المال من خارج بهذه الأسباب المستقلة كالميراث أو بيع السائمة ونحو ذلك، وهي نادرة الحدوث ولا تتكرر؛ فلا مشقة في ضبط حول لها، بخلاف الأمر في نتاج الماشية، وربح التجارة، فيمتنع قياسه عليها.

ثالثا: المناقشة والترجيح:

مما سبق عرضه يتبين أن أصحاب القول الثاني -مذهب المالكية- القائل بأن: إن التداخل بين الحولين له أثر في سائمة بهيمة الأنعام، ولا أثر للتداخل بينهما إن كان المال عينا؛ بل يستأنف للمال المستفاد حولا من وقت استفادته؛ فهو الأقرب لقوة أدلتهم ووضوح وجه الدلالة منها في موضع الخلاف، ولأن فيه العمل بكل الأوجه المحتملة، والقاعدة أن إعمال النصوص أولى من إهمالها كلها أو بعضها.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث والذي بينت فيه أثر التداخل في العبادات المالية المحضة (الزكاة) أود ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها منها:

١- بينت الدراسة أن حقيقة التداخل لها صلة وثيقة في الحفاظ على مقاصد الشريعة والعناية بها.

٢- رجحت الدراسة قول الجمهور القائل بأن الخلط بينة الهروب من الصدقة يأثم فاعله وذلك لحديث: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الزكاة، وهذا خلافا للحنفية والظاهرية حيث يرون أن الخلط غير مؤثر وقد برر أصحاب المذهب الحنفي مخالفة الحديث بأن الحديث لم يصله وقد اعتمد على ظاهر أحاديث النصاب.

٣- كدت الدراسة أن أهم شروط الخلطة: الاشتراك في الراعي والمرعى والمراح والري واختلاط الفحل.

٤- وضحت الدراسة أن الخلطة بنوعيها: الأعيان، والأوصاف؛ لها أثر في التداخل إجمالا.

٥- بينت الدراسة أن السبب في تداخل زكاة الخلطة هو قلة التكاليف المادية على الشركاء، فلما خفت المؤنة؛ جاز أن تؤثر الخلطة في الزكاة.

٦- رجحت الدراسة قول الجمهور القائل بأن التداخل أثر في حول المال ونمائه، فيضم النتاج والربح إلى أصل المال، بشرط أن يكون الأصل قد بلغ نصابا قبله؛ وإلا فلا يحصل التداخل.

٧- وضحت الدراسة أن التداخل له أثر في حول المال المستفاد مع حول المال الأصلي إذا كان من السائمة وقد بلغ نصابا قبل المال المستفاد؛ لرفع الحرج، أما إذا كان المال المستفاد عينا كالنقود فلا أثر للتداخل في حولهما؛ لسهولة تحديد حول لكل منهما.

٨- رجحت الدراسة مذهب المالكية القائل: بأن التداخل بين الحولين له أثر في سائمة بهيمة الأنعام، ولا أثر للتداخل بينهما إن كان المال عينا؛ بل يستأنف للمال المستفاد حولا من وقت استفادته.

الهوامش

(١) انظر: لسان العرب (٢٣٩/١١)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٣٩/٥)، وتاج العروس للزبيدي (٤٧٧/٢٨).

(٢) الفروق للقرافي المالكي (٢٩/٢) وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للمالكي، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٩/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٩٥/٤)، البحر المحيط للزركشي(٧١/١)، المنثور في القواعد للزركشي(٢٧١/١)، الفروع لابن مفلح وبهامشه تصحيحه للمرداوي (٦١/٣)، (٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٩٣، الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح (تداخل).

(٣) الأول منها: الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابهما المختلفة، كالحيض والجنابة، أو المتماثلة كالجنابتين والملامستين في الوضوء، فإنه يجزئ وضوء واحد وغسل واحد، ودخل أحد السببين في الآخر، فلم يظهر له أثر، وكالوضوء مع الغسل، فإن سبب الوضوء الذي هو الملامسة اندرج في الجنابة، فلم يترتب عليه وجوب وضوء، وأجزأه الغسل، الثاني: الصلوات كتداخل تحية المسجد مع صلاة الفرض، مع تعدد سببهما، فيدخل دخول المسجد الذي هو سبب التحية في الزوال الذي هو سبب الظهر مثلا، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول فيكتفى به، مع حصول أجرهما إن نواهما، الثالث: الصيام كصيام رمضان مع صيام الاعتكاف، فإن الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصوم، ورؤية هلال رمضان سبب توجه الأمر بصوم رمضان، فيدخل سبب الاعتكاف في سبب رؤية الهلال، ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال، الرابع: الكفارات في الأيمان على المشهور في حل الأيمان على التكرار دون الإنشاء، بخلاف تكرار الطلاق يحمل على الإنشاء حتى يريد التكرار، وفي كفارة إفساد رمضان إذا تكرر الوطء منه في اليوم الواحد عندنا على الخلاف، وعند أبي حنيفة في اليومين، وله قولان في الرمضانين، الخامس: الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنى مرارًا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه، وهي من أولى الأسباب بالتداخل؛ لأن تكررها مهلك، السادس: الأموال كالواطئ بالشبهة المتحدة إذا تكرر الوطء فإن كل وطأة لو انفردت أوجبت مهرًا تامًّا من صداق المثل، ولا يجب في ذلك إلا صداق واحد، وكدية الأطراف مع النفس، فإنه إذا قطع أطرافه، وسرى ذلك لنفسه اكتفى صاحب الشرع بدية واحدة للنفس، مع أن الواجب قبل السريان نحو عشر ديات بحسب تعدد العضو المجني عليه، ومع ذلك يسقط الجميع ولا يلزم إلا دية واحدة. انظر هذه الأمثلة في الفروق للقرافي (٢٩/٢-٣٠).

(٤) انظر: الصحاح للجوهري (٢٦١/٣)، المغني لابن قدامة المقدسي (٢٤٨/٢)، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (مصطلح: خُلطة) ما نصه: لغة من الخلط وهو مزج الشيء بالشيء، يقال: خلط القمح يخلطه خلطا، وخلطه فاختلط، وخليط الرجل مخالطه .. والخليط الجار والصاحب، وقيل: لا يكون إلا في الشركة.

(٥) أصل هذا الحكم يقاس عليه كل الأموال التي تجب فيها الزكاة على اختلاف صورها كالأسهم والزروع والثمار، وقد ذهب الإمام الشافعي في الجديد إلى أن الخلطة تدخل في الأموال كالخلطة في بهيمة الأنعام. انظر: الأم(١٣/٢).

(٦) الآية رقم (٢٤) من سورة ص

(٧) الآية رقم (٢٣) من سورة ص

(٨) رواه البخاري: كتاب الزكاة . باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم (١٣٩٠).

(٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني كتاب الزكاة، باب: ما كان من خليطين، حديث رقم (١٤٥١).

(١٠) انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام(٤٩٦/١)، بدائع الصنائع للكاساني(٨٦٩/٢).

(١١) كم نصاب زكاة المال و المواشي: محمد الشافعي، بحث منشور في موقع الحمد لله.

(١٢) هذا الحديث مبثوث في كتب وأبواب صحيح الإمام البخاري بما يناسب عنوان كل على حده، طولا؛ واختصارا، فقد أخرجه في كتب الزكاة، والشركة، والحيل، وأخرجه بتمامه تلميذه أبو داود السجستاني في كتاب الزكاة من سننه، باب في زكاة السائمة حديث رقم (١٥٦٧).

(١٣) فتح الباري: ابن حجر (٣٦٨/٣).

(١٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود الحديث رقم (١٥٦٧)، والمقرر عند الجمهور: بلوغ النصاب المعتبر شرعا، واتخاذها للحلب والنسل، واختلفوا في الإبل والبقر العوامل والنواضح فالجمهور على عدم وجوب الزكاة فيها، خلافا للإمام مالك فمذهبه وجوب الزكاة فيها.

(١٥) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص ٣٥٧، وابن زنجويه أبو أحمد بن مخلد النسائي في الأموال (٨٦٣/٢)، الدارقطني في سننه (١٠٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٤) وقال أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به، وقال ابن أبي حاتم في العلل(٢٩١/١): سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة. وقد لخص الحافظ ابن حجر العسقلاني سبب وهم ابن لهيعة في هذا الحديث كما في

تلخيص الحبير كتاب الزكاة/باب صدقة الخلطاء(١٥٤/٢) وبين علل هذا الحديث ونقل كلام نقاد أهل الحديث فيه، وأما قول البيهقي فلا يسلم له بأن ابن لهيعة مجمع على تضعيفه، فقد كان من إماما في زمانه إبان توليه قضاء مصر، ولكن حصلت له أوهام بعد احتراق كتبه، فإذا حدّث عنه العبادلة كالإمام: عبدالله ابن وهب المصري، أو الإمام عبدالله بن المبارك فحديثه محتج به عند أهل الحديث. قال الإمام الذهبي في تلخيص ترجمته في الكاشف(٥٩٠/١): الفقيه قاض مصر...ضعف، وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وإتقانه وضبطه، قلت العمل على تضعيف حديثه.هـ، وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في التقريب ص ٥٣٨ ملخصا حاله: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك ، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون.

(١٦) انظر: جواهر الإكليل للأزهري شرح مختصر خليل(١٢١/١)، الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (٤٤٠/١)، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني للماوردي(١٣٦/٣)، شرح المنهاج لجلال الدين المحلي بحاشية قليوبي وعميرة (١٣/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٠٧/٢)، الفروع لابن مفلح (٤٠٥/٢).

(١٧) المراجع نفسها.

(١٨) المراجع نفسها

(١٩) انظر: المجموع للنووي شرح المهذب (٤٣٢/٥)، أسنى المطالب شرح الروض لزكريا الأنصاري (٢٩٣/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٠٧/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٩٦/٢)، والمحلى بالآثار لابن حزم(٥٢/٦)، وأشار ابن حجر العسقلاني إلى أنه مذهب أصحاب الحديث. انظر (١٩) فتح الباري: كتاب الزكاة، شرح ترجمة الباب: ما كان من خليطين.

(٢٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد(٢٦٣/١)، الفواكه الدواني للنفراوي المالكي شرح رسالة القيرواني(٣٤٤/١)، والمحلى بالآثار لابن حزم(٥٢/٦).

(٢١) انظر: المبسوط للسرخسي(١٥٣/٢)، بدائع الصنائع للكاساني(٢٩/٢)، والمحلى بالآثار لابن حزم(٥١/٦).

(٢٢) سبق تخريجه إجمالا في المبحث الأول.

(٢٣) انظر: أسنى المطالب(٣٤٨/١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: كتاب الزكاة: باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب: ما كان من خليطين، المغني لابن قدامة (٢٥٢/٢)، بداية المجتهد (٢٦٣/١) واستدل المالكية على عدم اشتراط النصاب في

مال كل منهما لحصول تأثير الخلطة بالأحاديث التي حددت واشترطت النصاب لوجوب الزكاة الزكاة لحديث: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة) فإن من لم يكن له إلا أربع من الإبل أو أقل فلا صدقة عليه، والقول بعدم هذا الشرط يجعل القول بالخلطة مخالفاً لهذه النصوص.

(٢٤) العثري: العثري: بالتحريك من عثر وعثر نسبة إلى العثر: ما سقته السماء من الزرع والشجر ومنه (ما كان بعلا أو عثريًا ففيه العشر) أنظر: معجم *لغة الفقهاء-محمد رواس قلعه جي/حامد صادق قنيبي- صدر: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م*

(٢٥) انظر: المبسوط للسرخسي (٥١/٦)، والمحلى بالآثار لابن حزم(٥١/٦).

(٢٦) الحديث رواه البخاري: (٣٧١/٣)، كتاب الزكاة . باب زكاة الغنم، حديث رقم: (١٣٨٦)

(٢٧) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ـ كتاب الزكاة ـ حديث ليس فيما دون خمس أواق صدقة (٣٧٩/١)، حديث رقم: (١٧١).

(٢٨) **إحكام الإحكام في شرح عمدة الأحكام** (٣٧٩/١)

(٢٩) البخاري كتاب الزكاة . باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (٥١٨/٢)، حديث رقم(١٣٦٠).

(٣٠) فتح الباري: لابن حجر: (٣٤٦/٣).

(٣١) انظر: بدائع الصنائع (١٤/٢)، المجموع (٣٧٣/٥)، المغني (٢٤٥/٢)، وعند الشافعية أنه في نتاج البهائم، وأما عروض التجارة فعلى قولين الأول بأنه يتداخل، والمذهب عندهم على التفصيل في عروض التجارة فإذا نضّ العرض –أي تحول وصار ثمنا بعد أن كان مثمنا؛ كمن باع البضائع بالدنانير، أو العكس– فلا أثر للتداخل؛ لأنه كالزيادة المستفادة بسبب إرث أو هبة، فللأصل حول؛ ويفرد الربح بحول غيره، أما إذا لم ينضّ العرض –ولو ارتفعت قيمته– فإن للتداخل أثر في الربح الكامن في الأصل ولم يتميز عنه، ومتعلق الزكاة واحد وهو القيمة" انظر: الحاوي (٢٨٥/٣)، وأيضا عند أبو حنيفة والشافعي تفصيل آخر إذا قصرت الماشية عن النصاب وكملت بعدد السخال فقالا يستأنف حولا من يوم كمل النصاب. انظر: المراجع السابقة، والمنتقى شرح الموطأ للباجي: كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة.

(٣٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٦٣/٢)، الإنصاف(٣٠/٢).

(٣٣) انظر: المحلى لابن حزم (٢٧٦/٥).

[٣٤] أخرجه مالك في الموطأ (٧١٢) كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي، المغني لابن قدامة(٢/٢٤٥).

[٣٥] انظر: حاشية الدسوقي(١/٤٣٢)، (٦/٥١)، شرح منتهى الإيرادات للفتوحي(١/٣٩٥).

[٣٦] رواه أهل السنن، وحسنه الزيلعي وصححه العسقلاني والألباني، انظر: نصب الراية(٢/٣٢٨)، تلخيص الحبير(٢/١٥٥)، إرواء الغليل(٣/٢٥٤)، وقال الترمذي في جامعه بعد تخريجه(٦٣٢): به يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما تجب فيه الزكاة لم يجب عليه في المال المستفاد قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

[٣٧] انظر: بدائع الصنائع (٢/١٤)، الدر المختار(٢/٢٨٨)، الإنصاف(٣/٣٠)، المبدع (٢/٣٠٣).

[٣٨] انظر: بداية المجتهد (١/٢٧٤)، حاشية الدسوقي (١/٤٣٢).

[٣٩] انظر: المجموع للنووي (٥/٣٦٥)، المغني لابن قدامة (٢/٢٥٨)، المحلى لا بن حزم(٦/٨٥).

فهرس المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، ط الثالثة: دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل شرح كتاب دليل الطالب في الفقه الحنبلي، تخريج: الألباني، ط- المكتب الإسلامي.

٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد تامر.

٤- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمود مطرجي، الناشر دار الكتب العلمية في لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٦- كتاب الأموال، اسم المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام ، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.، تحقيق: خليل محمد هراس.

٧- كتاب الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني ابن زنجويه، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض.
٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: ماجد الحموي، الناشر دار ابن حزم في لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة الثانية.
١٠- تقريب التهذيب، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار الرشيد، سوريا: ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
١١- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني ط- دار المحاسن بالمدينة النبوية ١٣٨٤هـ تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني.
١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي ط-دار الفكر- بيروت، بتقريرات عليش.
١٣- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٤- جواهر الإكليل للأزهري شرح مختصر خليل المالكي الأزهري صالح عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٧م، تحقيق: محمد عبد العزيز.
١٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: تأليف: محمد أمين الشهير بـ "حاشية ابن عابدين الحنفي"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر دار عالم الكتب في السعودية، طبعة عام ١٤٢٣هـ.
١٦- سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٧- جامع الترمذي "السنن: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٨- سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
١٩- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة: ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: تأليف: أحمد بن إدريس أبو العباس

شهاب الدين القرافي، ط- دار الفكر ١٤٢٤هـ.

٢١- شرح منتهى الإيرادات: لمنصور بن يونس البهوتي: ط- المدينة المنورة.

٢٢- شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتي قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

٢٣- صحيح البخاري "الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار ابن كثير، بيروت: ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٤- علل الحديث، تأليف: ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أبو علي النظيف.

٢٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، ط- المكتبة السلفية، أشرف عليها: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧- الفروع مع تصحيحه، اسم المؤلف: محمد ابن مفلح المقدسي أبو عبدالله الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.

٢٨- الفروق مع حواشيه "إدرار الفروق" و"أنواء الفروق" ، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : خليل المنصور.

٢٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الناشر : دار الفكر، بيروت: ١٤١٥هـ.

٣٠- الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، الناشر: دار الغرب، بيروت: ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي.

٣١- شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر - بيروت: الطبعة الثانية.

٣٢- الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"، تأليف: إسماعيل بن أحمد الجوهري ت: ٣٩٣هـ، ط- دار الملايين، بيروت: ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار.

٣٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، اسم المؤلف: محمد بن أحمد أبو عبد الله

الذهبي، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة: ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الفكر – بيروت: ١٤٠٢ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي.

٣٥- المبدع في شرح المقنع، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ، الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت – ١٤٠٠هـ.

٣٦- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣٧- المجموع شرح المهذب للشرازي، تأليف: الحافظ شرف الدين يحيى النووي ط- دار الفكر، بيروت: ١٩٩٧م.

٣٨- المحلى بالآثار، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ابن حزم الظاهري ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.

٣٩- المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين الحنبلي أبي محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، الناشر مطبعة هجر في القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٤١- المنتقى شرح موطأ مالك، تأليف: أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف المالكي (ت:٤٩٤هـ)، ط- دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤٢- موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٣- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث – مصر، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: الرملي الشهير بـ"الشافعي الصغير" شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت: ١٤٠٤هـ.